# محافظ الحسابات كآلية لمواجهة الفساد المالي في شركات المساهمة (البنوك نموذجا)

# Account portfolios as a mechanism to counter financial corruption in joint stock companies (banks model)

**طباع نجاة***
جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر
tebaa.nadjet@gmail.com

**بن هلال ندير**
جامعة جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر
nadir87@hotmail.fr

- تاريخ الإرسال: 2021/05/11 - تاريخ القبول: 2021/12/11 - تاريخ النشر: 2022/05/11

**الملخص:** هدفت الدراسة إلى تحديد موقف المشرع الجزائري تجاه تقرير حماية للشركات التجارية من التجاوزات والخروقات التي من شأنها المساس بالقواعد المعمول بها لاسيما قواعد الحيطة والحذر، من جانب مدى اعتبار الرقابة والتدقيق في الحسابات من قبل محافظ الحسابات من ضمن آليات حماية النشاط المالي من الفساد المالي، الذي أصبح يحدق بالدرجة الأولى المؤسسات المصرفية.

لتتوصل نتائج الدراسة أنه في إطار تكريس نظام حوكمة مالية ومصرفية خول لمحافظ الحسابات دور في الكشف عن ممارسات الفساد المالي التي تعرقل استمرارية سلامة التسيير والاستغلال في المؤسسات التجارية بصفة عامة والبنكية بصفة خاصة، حيث تساهم تقاريره بشكل كبير في الحد من الغش والخطأ، والتنبيه عن الحالات المشتبه بها، وهو ما يمنح له وظيفة الإنذار المبكر تحت طائلة قيام مسؤوليته، باعتباره كفيل بضمان صحة المعلومات المالية.

**الكلمات المفتاحية:** محافظ الحسابات، التدقيق الخارجي، القوائم المالية، الإفصاح المالي، الحوكمة المصرفية.

**Abstract:** The study aimed to determine the position of the Algerian legislator towards a report to protect commercial companies from abuses and breaches that would prejudice the rules in force, particularly the rules of caution and caution, in terms of the extent to which oversight and auditing of accounts by the governor of accounts are among the mechanisms to protect financial activity from financial corruption, which has become staring primarily at banking institutions.

The results of the study conclude that in the framework of the dedication of a system of financial and banking governance, the auditor was given a role in detecting financial corruption practices that hinder the continuity of the integrity of management and exploitation in businesses in general and banking in particular, where his reports contribute significantly to reducing fraud and error, and alerting suspected cases, which gives him the function of early warning under the risk of his responsibility, as a guarantor of ensuring the validity of financial information.

**Keywords:** Portefeuilles; audit externe; états financiers; information financière; gouvernance bancaire

* المؤلف المرسل: طباع نجاة

**مقدمة:**

تنشط الشركات التجارية في بيئة أعمال تتميز بعدم الاستقرار الناتجة عن المنافسة الشديدة، مما أدى إلى زيادة المسؤوليات الملقاة على عاتقها في تحقيق أهدافها، مع تعقد المشكلات الإدارية والمالية الناجمة عن تنوع نشاطها وزيادة حجم أعمالها، مما أدى إلى عدم قدرة المسيرين على مراقبة التسيير وهو ما تطلب وجود مراجعة للأعمال التي تقوم بها الشركة .

منه أصبح من الضروري أن تتجه الجهود الإصلاحية إلى وضع أنظمة رقابية قوية وفعالة تستجيب للمعايير والقواعد المتعارف عليها عالميا في مكافحة الفساد المالي، أمام بروز العديد من مظاهره على مستوى الشركات التجارية كالغش والخطأ في القوائم المالية التي يراقبها ويفحصها محافظ الحسابات.

بهذا ركز المشرّع الجزائري من إطار دوره الإصلاحي على ضمان سلامة أنظمة التسيير المؤسساتي و تفعيل قواعد الرقابة الداخلية والخارجية، باعتبارها آلية أساسية تساعد الشركات التجارية بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة على رسم خططها و بناء استراتيجياتها، بغية الوصول إلى تحقيق أهدافها المرجوة أمام صعوبة متابعة المساهمين لأعمال الشركة بسبب كثرة عددهم، خاصة فيما يتعلّق بمراقبة حساباتها، الأمر الذي يتطلب خبرة ودراية لا تتوفّر في العديد من المساهمين .

وعليه نجد أن المشرع ألزم الشركة التجارية و بالأخص شركة المساهمة بتعين مختصين لممارسة الرقابة الخارجية القائم بها –لا يدخل في التسيير الإداري – أطلق عليهم اسم محافظي الحسابات أومندوبي الحسابات، وأخضعهم لتشريع خاص بهم وهو القانون رقم 10-01 المتعلّق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتم.[1] الذين خول سلطة تعينهم في شركات المساهمة إلى الجمعية العامة العادية كأصل والقضاء استثناءا في حالة ما إذا أغفلت الجمعية العامة في تعينهم تطبيقا لأحكام المادة 26 من قانون رقم10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

منه تبرز أهمية هذه الدراسة في البحث في مدى تلاءم وتكيف مهنة محافظ الحسابات مع التطور الحاصل في الجانب الاقتصادي من حيث ربط مسؤولية هذا الأخير بالحد من الفساد المالي بالكشف المبكر عن الغش والخطأ في القوائم المالية البنكية باعتبار شركة المساهمة النموذج الأمثل لإنشاء المؤسسة المصرفية، ومن ثم بناء خطة مراجعة تساهم في اكتشاف التضليل في التقارير المالية

[1]– قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر. عدد 68.

والإبلاغ عنه، وهذا من خلال الإجابة على إشكالية تتمحور حول :**إلى أي مدى تساهم مسؤولية محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي في المجال البنكي؟**

قصد تحليل إشكالية البحث يقتضي الأمر تبيان مدى تجسيد فكرة اعتبار محافظ الحسابات مستوى أولى للإنذار عن التجاوزات **(أولا)**، وكذا بيان أدوات هذا الأخير في الكشف المبكر عنها، حيث يتطلب القيام بذلك التمتع بصلاحيات واسعة **(ثانيا)**، مع ضرورة تكريس فكرة تقييم وتقدير أعماله عن طريق مساءلته **(ثالثا)**.

معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي في الجانب النظري، والمنهج التحليلي من جانب دراسة مختلف النصوص القانونية التي تنظم الدور الرقابي لمحافظ الحسابات في المجال التجاري والمالي.

**أولا: تأهيل محافظ الحسابات للإنذار عن التجاوزات**

نظرا لأهمية العمليات التي تقوم بها المؤسسات المصرفية وأثرها على الأطراف ذات الصلة بها اهتمت معايير المراجعة الدولية بمسؤولية محافظ الحسابات أثناء قيامه بأعمال المراجعة والتدقيق للقوائم المالية للشركة، باعتبارها تعطي دلالة للوضع الحقيقي للمؤسسة وتفتح مجالا للكشف عن الاحتيال والغش.

عليه نفترض أن محافظ الحسابات يعد مشعلة للإنذار عن وجود أي خلل على مستوى الشركات التجارية سواء مرتبط بالتسيير أو بالسيولة، فهو موجه للقيام بمهمة الحفاظ على مواصلة الاستغلال من خلال جعله المسؤول عن رفع الإنذار المبكر عن التجاوزات **(1)**، عن طريق رفع الإشعار الداخلي**(2)**.

**1- تجسيد فكرة اعتبار محافظ الحسابات الدرجة الأولى للإنذار عن التجاوزات**

يعتبر التشريع التونسي من بين التشريعات التي تولت تنظيم عملية الإنذار المبكر، بحيث قسّم أطراف الإشعار بالصعوبات إلى أطراف داخلية حددها وفقا للفقرة 2 من الفصل 5 من القانون رقم 1995/04/17، المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، التي نصت على أنه: " يقع الإشعار من قبل الشريك أو الشركاء المساهمين بنسبة 10/1 على الأقل من رأس مال الشركة التي تمر بالصعوبات إذا كانت من شركة الأسهم...".

إذ منح للشركاء مسؤولية مباشرة في إنقاذ المؤسسة ومنع تردي أحوالها، بما أنهم يتمتعون برقابة داخلية، وجعل مراقب الحسابات يتولى رفع الإشعار الداخلي إلى لجنة متابعة المؤسسة التي تواجه الصعوبات في أجل شهر من إتمام مساءلة مسير المؤسسة كتابيا عن الأعمال التي تهدد استمرار نشاطها، أو مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبها.

كما نصت المادة 1 –L234 من التقنين التجاري الفرنسي أن الطريقة الأكثر سهولة لإطلاق – تحريك– الإنذار يكون من طرف محافظ الحسابات في حالة ما إذا لاحظ خلال أداء مهمته واقعة أو فعل من شأنه أن يعيق مواصلة أو استمرار الاستغلال، ذلك من جهة اعتباره بحكم وظيفته الأنسب للكشف عن حالات التعثر المحتملة، كما أن تكوينه وتجربته المهنية منحت له الكفاءة والتأهيل الضروري لأداء هذه المهمة[2] من جهة أخرى.

ليساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة في المجال البنكي بتعديل الأمر03–11 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر10–04[3]، مع صدور النظام رقم 11–08 المتعلق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية [4]، الذي سعى من خلاله البنك المركزي تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقا للمادتين 97 مكررو 97 مكرر 2 من قانون النقد والقرض الذين التمسنا ضمنيا من خلال نصوصهما بأن المشرع سعى إلى جعل مخطط الإنذار عن التجاوزات في المؤسسات البنكية شبيه إلى حد بعيد المخطط الفرنسي، وذلك بنصه على إلزامية كل بنك أو فرع لبنك أجنبي أن يعين مراجعين اثنين على الأقل للحسابات، مع جعل هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات من بين أجهزة الرقابة الداخلية التي ينبغي على البنوك أن تضعه[5] .

لتشير المادة 11 من نفس النظام أن من التزامات مسؤولو الرقابة الدائمة و الرقابة الدورية تقديم تقريرا عن ممارسة مهامهم إلى الجهاز التنفيذي و إلى هيئة المداولة بناءا على طلبها أو طلب الجهاز التنفيذي وإلى لجنة التدقيق، مما يجعلنا أمام فرضية جعل تحريك الإنذار يكون من طرف لجنة التدقيق الداخلي أن وجدت ومحافظ الحسابات تبعا لكل واقعة تندرج ضمن كل ما من شأنه أن يعيق مواصلة الاستغلال والإخلال بالتوازن والمطابقة.

---

[2]- L'alerte la plut couramment déclenchée l'est par le commissaire aux comptes selon l'article L 234-1du code de commerce, il y aura place au déclenchement de l'alerte si le commissaire aux comptes constate, au cours de sa mission, un fait de nature à compromettre la continuité de l'exploitation . il pourra s'agir de faits fondés sur la situation financière de l'entreprise, sur son enivrement économique …dans tous ces cas, le commissaire aux comptes doit alerte les dirigeants, c'est-à-dire les informer des difficultés .Voir ; EMMANUELLE Le Corre-Broly,( P .) & MICHEL Le Corre**,** *Droit des entreprises en difficulté*, Dalloz, Paris, 2001 p.12

[3]– أمر رقم 03–11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج .ر .عدد 52، صادر في 2003/08/27. معدل و متمم بالقانون رقم 09–01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج .ر .عدد 44، صادر في 2009/07/26، و بموجب الأمر رقم 10–04، مؤرخ في 26أوت 2010، ج. ر .عدد 50، صادر في 2010/09/01. المعدل بموجب قانون رقم 14–10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

[4]– نظام رقم 11–08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج .ر .عدد 47، صادر في 08/26/ 2012. يلغي أحكام نظام رقم 02–03، مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج .ر.عدد 84، صادر في 2002/12/18.

[5]– المادة 04 من نظام رقم 11–08، المرجع نفسه.

لكن، لما كان دور الإنذار يتوقف على مدى وجود هذه الهيئة،حيث وردة عبارة إن وجدت –اللجنة –؟ التي يمكن أن تنشئها هيئة التداول لتساعدها في ممارسة مهامها،[6]الذي يكون في إطار التحقق من دقة المعلومات و القيام بتقدير المناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية، ونوعية المراقبة الداخلية لاسيما تناسق أنظمة التقييم والمراقبة والتحكم في المخاطر، هو ما يجعل محافظ الحسابات كمستوى أولي للإنذار عن المخالفات والتجاوزات الناشئة عن غش أو خطأ أو تحايل يرتبط بظاهرة الفساد المالي.

ما يدعم موقفنا في اعتبار محافظي الحسابات المختص بالدرجة الأولى بتولي عملية الإنذار عن وجود الخروقات التي من شأنها أن تساهم في تفشي ظاهرة الفساد المالي على مستوى البنوك، قرار مجلس الدولة المتعلق بقضية البنك التجاري الصناعي الجزائري ، حيث جاء في بيان اللجنة: أنها اتخذت قرار تصفية البنك التجاري الصناعي على اثر فحص محافظي الحسابات الوضعية المالية للبنك التجاري الصناعي، الذين قاموا بإعلام مجلس إدارة البنك بوضعيته الخانقة، وذلك بهدف اتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تنقذ البنك من وضعيته المتأزمة، ونظرا لعدم استجابة أعضاء المجلس لاقتراحات ونتائج تقارير محافظي الحسابات، تم استدعاء الجمعية العامة غير العادية من طرف محافظي الحسابات، والتي لم تستجيب للاستدعاء، ليرفع تقريرا للجنة التي قررت تصفيته[7] .

### 2- الالتزام برفع الإشعار الداخلي

حسب المادة 22 من القانون رقم 10-01 المذكور أعلاه يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية و تحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وانتظامها و مدى مطابقتها للأحكام والتشريعات المعمول بها، وهو ما يفرض علية الالتزام بالتأكد من أنّ القائمين بالإدارة قد احترموا كل القوانين والتنظيمات التي تحكم الشركات، لاسيما تلك المتعلقة بإعداد الحسابات[8] التي يتعين أن تتوفر فيها الموضوعية التي تسمح للشركة بأن تتخذ القرار الذي يساعدها على التطور ومواجهة الوضع[9].حيث يتأكد من أن الحسابات السنوية جاءت مستوفية لكل الشروط المنصوص عليها قانونا، وتعطي المصداقية لحسابات الشركة[10].

---

[6]– حسب أحكام النظام رقم 02-03، مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج .ر، عدد 84، صادر في 2002/12/18, الملغى بالنظام رقم 08-11، مرجع سابق .

[7] –قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم الملف 19452، صادر في 30\12\2003، مجلة مجلس الدولة، عدد6/2005، ص. 86.

[8] -LAURE Brunouw, L'exercice du contrôle dans les sociétés anonymes, Facultés des sciences juridiques, politiques et sociales, Lilles 2, Ecole doctorale, N° 74, octobre 2003, p.36.

[9] -Répertoire de droit commercial, T.II,27e année, Dalloz, 15 avril 1999,p.16

[10]– صالح زرواي فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، ط 1، جامعة الجزائر، 1994، ص 16.

ما أكد عليه ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر بأنه : " تنص التشريعات على توظيف محافظ الحسابات يتولى المراقبة القانونية بكل استقلالية، حيث تعتبر العلاقة التي تنشأ بين محافظ الحسابات والمساهمين بمثابة أداة لتقييم عمل مجلس الإدارة، ولا شك أنّ تقرير محافظي الحسابات الذي يبين فيه رأيه حول صحة حسابات الشركة وانتظامها، وصحة البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة وصحة إجراءات الجرد وسلامة الميزانية، يضفي قدرا كبيرا من الوضوح والموضوعية على المعلومات المقدمة إلى الجمعية العامة، فتستطيع بذلك أن تناقش عن علم و تتخذ القرار المناسب.

بالتالي أمام حرص القوانين المنظمة لهنة محافظ الحسابات على أن يكون له دور في الكشف عن وجود تجاوزات قانونية على مستوى الشركات و المؤسسات تطبيقا لأحكام المادة 23 من قانون 10-01 المتعلّق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد السالف الذكر، هو ما أدى بنا إلى القول بأنه يلعب دور في رفع الإشعار الداخلي عن الفساد المالي في المجال البنكي بمنحه مهمة إعلام المسيرين أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص أو خطأ أو غش قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة، بناءا على إلزامه بإعداد التقارير التي يكون ملزما بتقديمها إلى الجمعية العامة يثبت فيها وفقا للتقرير العام ما جاء في التقارير المعدة من طرف القائمين بالإدارة كما له أن يقوم بتقرير خاص تشديدا منه في بعض المعاملات التي قد تحمل في طياتها لبسا أو أضرارا للشركاء والمساهمين، كتحويل أو اندماج الشركة، خفض رأس مال الشركة ...الخ، وإن تبين له أن هناك خرق للقوانين الناظمة للنشاط المالي والتسيير المؤسساتي له أن يرفض المصادقة .[11]

حيث أن محافظ الحسابات يلتزم برفع الإشعار عن المخالفات إلى الجهات المعنية تطبيقا لأحكام الشطر الأول من نص المادة 101 من أمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم التي تقضي على أنه: "يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يأتي: - أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه...".

مما يعني أن عملية الرقابة التي يمارسها محافظ الحسابات تنتهي بإيصال نتائج الفحص للأطراف المعنية، بهذا يكون لمحافظ الحسابات دور في رفع الإشعار الداخلي في ظل مضمون أحكام هذه المادة التي حمّلته عدّة التزامات واكبها بنك الجزائر بإصدار نظام رقم 11-08 المتعلق برقابة البنوك والمؤسسات المالية المذكور أعلاه، التي جعلها تتمثل في :

[11]- المادة 29 فقرة 02 من القانون المنظم للمهنة :" ويترتب عن المهمة إعداد تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظامية وصحة الوثائق السنوية وعند الاقتضاء رفض الشهادة المبررة قانونا".

*الالتزام بالإعلام: يلتزم محافظ الحسابات بإعلام المحافظ عن كل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم.

*الالتزام بتقديم تقرير خاص[12]: حيث يلتزم محافظو الحسابات بتقديم تقرير خاص عن الرقابة للمحافظ أو للجمعية العامة، كما يلي:

*الالتزام بتقديم تقرير خاص عن الرقابة لمحافظ بنك الجزائر، وإلى الجمعية العامة للمساهمين الذين هم ملزمون بمهمة كشف الأعمال الجنوحية المتعلقة بعمل هياكل المؤسسة، يبلغ فيه بنتائج التحقيق والرقابة التي قاما بها، وذلك في أجل أقصاه 04 أشهر ابتداء من اختتام السنة المالية.

* الالتزام بتقديم تقرير خاص للجمعية العامة عن حالة البنك[13]،يتضمن البيانات والإيضاحات الضرورية لأغراض التدقيق المتعارف عليها، ونتائج الفحوصات والاختبارات التي أجراها على حساب الشركات وقيودها المالية وتقيم إن كانت ضرورية وكافية لأداء مهمته على وجه مرضى، نظامية المراقبة المالية الداخلية للمؤسسة بصورة أصولية بموجب نظام خاص، مدى تحقيق الغاية التي وضعت من أجلها، مدى مسك الشركة حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها.

والتجاوزات الموجودة والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة، والاقتراحات التي تخص توزيع نسبة الأرباح قبل منح أي تسهيلات أو قروض من البنوك والمؤسسات المالية لمديريها ومسئوليها أو أفراد عائلتهم وفقا لنص المادة 104 من قانون النقد والقرض[14].

**ثانيا: التدقيق الخارجي لمحافظ الحسابات يكرس مبادئ الإدارة الرشيدة**

عرّف التدقيق بأنّه : اختبار تقني صارم وبناء يقوم به مهني مؤهل ومستقل بغية إعطاء رأي معلل على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة وعلى مدى احترام الواجبات في إعداد هذه المعلومات في كل الظروف ، وكذا مدى احترام القواعد والمبادئ المحاسبية المعمول بها.[15]

[12] – أنظر المادة 101، قانون النقد والقرض، المرجع السابق.

[13]– قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج .ر، عدد07، صادر في 2011/02/02. وكذا : مرسوم تنفيذي رقم 11-202، مؤرخ في 26 ماي 2011، المحدد لمعايير تقارير محافظ الحسابات و أجال إرسالها، ج .ر، عدد30، صادر في2011/06/01.

[14]– أما فيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر، كما أنهم يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

[15]- Lionnel.C Et Gérard .V , Audit Et Contrôle Interne ,Aspects Financier 2, Opération Et Statistique, 4eme Edition, Dauze, Paris, 1992, P 17.

أمام سلسلة الأزمات المؤسساتية التي شهدها العالم، والتي كشفت عن اعتبار ابرز أسبابها غياب النزاهة والشفافية على مستوى النظام المالي، حيث سادت ظاهرة حجب المعلومات بالتلاعب في القوائم المالية والمحاسبية، توجه الاهتمام إلى تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات، التي ركزت جل اهتماماتها في محاربة الفساد المالي والإداري في الوحدات الاقتصادية ،عن طريق ضمان تدقيق خارجي لحسابات المؤسسات من خلال فحص البيانات و السجلات المحاسبية لتأكد من صحة العمليات التي تم تسجيلها وتبويبها، مع الحكم على صلاحية القوائم المالية الختامية كأداة للتعبير السليم لنتيجة أعمال المؤسسة وتمثيل المركز المالي للوضعية الحقيقية لها في فترة زمنية معينة، وهو ما يساهم في تعزيز مبدأي الشفافية والإفصاح في القوائم المالية **(1)**، وكذا تفعيل أنظمة الرقابة المحاسبية **(2)**، التي تكرس مبادئ الحوكمة التي تهدف إلى الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري في المؤسسات المالية من بينها البنوك.

## 1- تعزيز الشفافية والإفصاح في القوائم المالية: التأكد من صحة المعلومات المالية

يعتبر التضليل و ضعف مستوى التدقيق الداخلي من أهم المسببات الرئيسية التي أدت إلى فقدان الثقة في إدارة و مجالس إدارة الشركات و الأنظمة الرقابية و المحاسبية المتبعة، لهذا كانت أنظمة الرقابة المصرفية تقوم على فكرة عدم الشفافية و الإفصاح و كذا الإهمال .

منه أصبحت النزاهة والشفافية من المفاهيم الحديثة التي سعت المنظمات الدولية والسلطات الوطنية إلى تطبيقها في الشركات بالنظر إلى العلاقة القائمة بينهما وانتشار الفساد داخل الشركات، التي ترجمت ذلك من خلال وضع نصوص قانونية تهدف إلى إرساء مبادئ النزاهة والشفافية في سبيل الحد من الفساد المؤسساتي، عن طريق تكريس قواعد تقييم الأصول والخصوم وكيفية عرض الكشوف المالية وإعدادها، إذ تقتضي معايير المحاسبة بضرورة الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم تطبيقها عند إعداد وعرض القوائم المالية، التي تفرض عرض المعلومات الهامة للقوائم المالية على نحو يساعد المساهمين والمستثمرين والغير على اتخاذ القرارات بطريقة سليمة و في الوقت المناسب[16] حيث يعكس هذا الإفصاح مدى التزام الشركة بشفافية ونزاهة التقارير المالية والمحاسبية ، حيث يعتبر الحصول على المعلومات من أهم الخطوات التي يجب تحقيقها لتحسين الحكم الراشد، فالمعلومات تغذي الشفافية والمحاسبية .

حيث تهدف عملية المراجعة للوصول إلى تأكيد معقول بشأن خلو القوائم المالية من التحريفات الناتجة عن الخطأ والغش، وقيمتها ترتبط بثقة الأطراف بالقوائم المالية وخلوها من الأخطاء ، خول القانون

[16] – بن طاهر حسين، بوطلالة محمد، " دراسة حوكمة الشركات على الشفافية و جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي، مداخلة قدمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 6-7 ماي2012، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص .14.

مهمة تحليل و اختيار القوائم المالية لشخص محايد يقوم بفحص القوائم المالية للوقوف على مدى صدق و شفافية وعدالة المعلومات المنشورة فيها، وذلك بالتأكد من مصداقية وصحة الحسابات السنوية ، التي يجب أن تعكس بصورة حقيقية عمليات الدورة، مع التدقيق والتنسيق بين الحسابات السنوية والمعلومات المدونة في تقارير التسيير التي يعدها المسئولين لفائدة المسيرين، وذلك بالتأكد من التسجيل المحاسبي لكل العمليات المحققة، الوجود الحقيقي للعناصر المادية، حق ملكية الأصول ،التسجيل الصحيح للعمليات حسب المبادئ المحاسبية .

وهو ما أقرته أحكام المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري التي ذكرت مهمة مندوبي الحسابات الواجب تعينهم في شركات المساهمة، والمتمثلة في:

*التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة.

*مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها.

*التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.

*التصديق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.

**2- تفعيل نظام الرقابة المحاسبية يعزز عملية التنبؤ المبكر**

أمام إرجاع المحللين الانهيارات المصرفية في معظمها إلى الفساد الإداري و المحاسبي الذي يعود في احد جوانبه الهامة إلى دور مراقبي الحسابات و تأكيدهم على صحة القوائم المالية و ما تتضمنه من معلومات محاسبية ،[17]كان اهتمام الهيئات التشريعية والتنظيمية مرتكز على ضمان الشفافية المحاسبية،التي تشير إلى خلق بيئة يتم من خلالها جعل المعلومات عن التصرفات القائمة قابلة للوصول إليها وقابلة للفهم من قبل كافة الأطراف المشاركة في السوق، فهي تختلف عن الإفصاح في كونها تتخطى مبادئ التقارير والقوائم المالية، لتزود المستخدمين بوضع قواعد ومبادئ تهدف إلى التحكم في أفعال و قرارات الإدارة التي من شأنها الإضرار بمصالح المساهمين والغير. و ينظر إليها عاملا جوهريا لتحقيق الأهداف المخططة والحفاظ على جدوى وسلامة المؤشرات المالية.

باعتبار البنوك من الشركات التجارية التي تتميز بانفصال الملكية عن الإدارة ،هو الأمر الذي فرض ضرورة تقديم تقرير دوري عن نتيجة النشاط و أداء المؤسسة المصرفية ،الذي تبناه المشرع الجزائري في المجال البنكي من خلال إلغاء قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض بموجب الأمر 03-

[17]- طباع نجاة، الوضعية القانونية للبنوك و المؤسسات المالية المتعثرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.ص184.

11 الذي حمل في طياته اعتناق نظم الرقابة المصرفية الشاملة والمستمرة، والأخذ بمعايير المحاسبة والإفصاح المالي المعمول بهما دوليا [18]، الذي واكبه مجلس النقد والقرض الذي اعتمد أنظمة الرقابة وقياس المخاطر واعتبرها وفقا لنص المادة 50 من نظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، من بين آليات الإنذار والكشف عن التجاوزات، وجعلها تساعد في التعرف على مواطن الضعف في الوضع المالي والإداري لأي بنك في مراحلها الأولى[19].

منه أصبحت المؤسسات المصرفية تخضع إضافة إلى محاسبة الشركات لالتزامات وإجراءات محاسبية خاصة[20]، ويقصد بالقواعد المحاسبية وفقا للفقرة 2 من المادة الأولى من النظام رقم 92-08 المتعلق بقواعد تقديم الوثائق المحاسبية وطرق التقييم وطرق محاسبة مختلف العمليات، المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل.[21]

وفي ظل إلزامية المصارف باحترام قواعد المحاسبة الخاصة المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، و النصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض التي كرسها تطبيقا للمواد 100 إلى 103 من قانون النقد والقرض بموجب النظامين رقم 92-08 (الملغى بالنظام رقم 09-04)، وكذا النظام رقم 92-09 ( الملغى بموجب أحكام النظام رقم 09-05)،[22] والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بتنظيم حساباتها بشكل موحد وفقا لما هو مقرر ضمن أحكام النظام رقم 09-04 الذي يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[23] ونشرها خلال المهلة القانونية المحددة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

لم يعد دور المحاسب في قطاع البنوك مقتصرا على دوره التقليدي في رصد حركة البيانات المحاسبية وتسجيل العمليات المالية وإعداد القوائم الختامية، وإنّما تعاظم دوره وازداد ليتدخل ويشارك في

---

[18]- هذا ما تضمنته أحكام نظام رقم 03-02، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ملغى بموجب نظام رقم 11-08، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق.

[19]- راجع المادة 50، المرجع نفسه.

[20]- تتعلق بالمخطط المحاسبي و قواعد توحيد وتجميع الحسابات، إشهار الوثائق المحاسبية والمعلومات الموجهة للجمهور. أنظر:
-NOYER ,(Ch.), *Banque : la Règle du jeu*, Dunod, Paris, 1990.p.31.

[21]- أنظر: المادة 2 من نظام رقم 92-08، مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر .عدد 13، صادر في 93/2/28 . ملغى بموجب النظام رقم 09-04، مؤرخ في 23 يوليو 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية , ج ر عدد 76، صادر في 18 أكتوبر2009.

[22]- نظام رقم 09-05، مؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها . ج ر. عدد 76، صادر في 18 /2009/10، الملغى لأحكام النظام رقم 92-09، مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد ونشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية، ج .ر. عدد 15، صادر في 97/3/7 .

[23]- انظر ملحقات نظام رقم 09-04، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الملغي للنظام رقم 92-09، مرجع سابق

رسم السياسات في البنوك واستخدام الأساليب الحديثة المختلفة لتقييم أداء الإدارات ورفع كفاءتها وتحسين أدائها، حيث أصبحت المعلومات المحاسبية تلعب على وجه الخصوص دورا أساسيا في عملية تقييم الأداء واتخاذ القرارات التي تمد المستويات الإدارية للبنوك بالمعلومات التي تساعدها على اتخاذ القرارات.

وذلك بجعل التقرير الذي يعده محافظو الحسابات يتضمن المعلومات والبيانات والإيضاحات الضرورية لأغراض التدقيق المتعارف عليها، نتائج الفحوصات والاختبارات التي أجراها على حساب الشركات وقيودها المالية، وتقيم مدى كفايتها لأداء مهمته على وجه سليم ، نظامية المراقبة المالية الداخلية للمؤسسة بصورة أصولية بموجب نظام خاص،مدى تحقيق الغاية التي وضعت من أجلها، مدى مسك الشركة حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها.[24]

لتبرز أهمية الرقابة المحاسبية في التأكد من الصحة المحاسبية لما هو مثبت من بيانات في دفاتر البنك وسجلاته، من خلال رقابة المطابقة، في إطار إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالترميز وتسمية محتويات حسابات العمليات، حيث نصت المادة 5 من هذا النظام رقم 09-05المذكور أعلاه ،بأنه "يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تسجل عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية المحددة في القانون رقم 07-11، المتضمن النظام المحاسبي المالي المذكور أعلاه، وكذا قواعد التقييم الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 08-156.[25]

تحقيقا لهذه الغاية، فرض النظام رقم 11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية مسألة التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية[26]، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة)[27] ،أو مرسلة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أو موجهة للنشر، وذلك انطلاقا من مبدأ اعتبار هدف الرقابة الداخلية وفقا لنص المادة 3 من نفس النظام هو ضمان بشكل مستمر موثوقية المعلومات المالية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين.

ما يعزز فكرة اعتبار رقابة قواعد المحاسبة من قبل محافظ الحسابات تساهم في عملية التنبؤ المبكر بالتجاوزات ومكافحة الفساد المالي ، فحوى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المذكور أعلاه التالي نصها :"يجب أن تسمح المحاسبة بإجراء مقارنة دورية و تقييم تطور الكيان بهدف

---

[24]- أنظر: قانون رقم 10-01 يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد . المرجع السابق.

[25]- مؤرخ في 26مايو 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11، مؤرخ في25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي.ج.ر، عدد27، صادر في 28 /2008/05.

[26]- تتصل الأهداف الخاصة بالمعلومات وفقا لأحكام النظام رقم 11-08، مرجع سابق، بضمان تقديم التقارير الضرورية لاتخاذ القرارات داخل البنك، ومدى اعتماد هذه التقارير على معلومات تتسم بالحداثة و المصداقية، كما تتصل بالمعلومات الخاصة بالحسابات السنوية و الكشوف المالية وعمليات الإفصاح المالي الأخرى، وكذا التقارير المتصلة بالمساهمين و المراقبين

[27]- المادة 06 من نظام رقم 08-11، مرجع سابق

استمرارية النشاط في المستقبل "، وكذا نص المادة 7من نفس المرسوم التالي نصها :"تعد الكشوف المالية على أساس استمرارية الاستغلال بافتراض متابعة الكيان نشاطه في مستقبل متوقع إلا إذا اضطرت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات، والتي من الممكن أن تسبب التصفية أو التوقف عن النشاط في المستقبل، وإذ لم يتم إعداد الكشوف المالية على هذا الأساس، فإن الشكوك في استمرارية الاستغلال تكون مبينة ومبررة" ، زد عن ذلك تشير المادة 08 بأن البيانات المحاسبية تخضع لعملية رقابة المطابقة بنصها على أنّه: " يجب أن تتوفر المعلومات الواردة في الكشوف المالية على الخصائص النوعية للملائمة الدقة وقابلية المقارنة والوضوح".[28]

**ثالثا: ضمان التقيد بقواعد السلوك المهني**

كان من أهم مبادئ الحوكمة التأكد من قيام مسؤوليات الإدارة وتحسين الممارسة المحاسبية والمالية والإدارية. في إطار ضمان التقيد بقواعد السلوك المهني داخل الشركة من خلال النزاهة و المصداقية والشفافية حفاظا على السمعة الاقتصادية للشركة[29]،بالتالي مقابل استقلالية محافظ الحسابات في إطار ممارسة مهامه[30]. واعتبار التزامه بتحريك الإنذار إلزامي ، و تحقيقا لقيمة المراجعة المتمثلة في ثقة الأطراف بالقوائم المالية، حرص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي على مساءلة محافظ الحسابات أمام الهيئة الوصية عن كل خطأ تأديبي ، كما قد يسأل عن كل ضرر سببه للغير، وهو ما ترجمته المهنة القانونية لمحافظي حسابات المؤسسات المصرفية التي وضعت على عاتقهم التزامات خاصة تشدد من مسؤوليتهم المدنية (1) والمهنية (**2**) ، وحتى الجزائية (2).

**1- المسؤولية المدنية**

باعتبار محافظ الحسابات وكيلا عن الجمعية العامة للمساهمين التي تقدر أتعابه، تتحدد مسؤوليته المدنية على ضوء القاعدة العامة المقررة في الوكيل بأجر، فضلا عن النصوص القانونية الواردة في نص المادة 715 مكرر 14 فقرة أولى من القانون التجاري التي تنص على أن :" مندوبو الحسابات مسؤولون

---

[28]أنظر المادة 2/4 و المادتين 7و8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مؤرخ في 26ماي 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11، مؤرخ في 26ماي 2008، المتضمن النظام المحاسبي المالي.ج.ر .عدد27، صادر في 28 /2008/05.

[29]طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات ( شركات القطاع الخاص و المصارف، مفاهيم، مبادئ، تجارب و متطلبات)، ط2، دار الجامعية، القاهرة، 2007، ص 49.

[30]تمنع الفقرة الأخيرة من المادة 102 من أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، منح قروض لمحافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم ضمانا لاستقلاليتهم. مع الإشارة إلى أنه يمنع أن يستفيد نفس المسيّر وفقا لأحكام القانون التجاري من قروض تفوق الـ20% بالنظر إلى حالة المخاطرة، وهو الأمر الذي تم تجاهله كلية في الفضائح البنكية التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري، لأن هذه الشركات تحصلت على قروض تفوق 300 %.أنظر : الأخبار الاقتصادية العامة، " زلزال البنوك الخاصة في الجزائر"، منتديات المجموعة المصرية للخدمات المالية، 24 ديسمبر 2007، ص1، منشور على الموقع الالكتروني : http://up.esgmarkets.com/index. php

سواء إزاء الشركة أو الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي يكونوا قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم"، وكذا المادة 45 من القانون المنظم للمهنة التالي نصها :" يعد محافظ الحسابات مسؤولين اتجاه الشركة أو الهيئة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم ، ويتحملون بالتضامن سواء اتجاه الشركة أو الهيئة أو اتجاه الغير الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام القانون ."و كذا المادة 59 التي تنص على أنه:يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنته.."

مما يعني أنه،أمام وجود هذه النصوص الخاصة يستبعد تطبيق أحكام المادة 124 من القانون المدني باعتباره نص عام تقوم عليه قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، حيث يتجه الفقه المعاصر إلى اعتبار مسؤولية محافظ الحسابات هي قانونية ما دام يمارس مهام قانونية [31]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعديله للقانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93-08، حيث أصبح محافظ الحسابات لم يعد يقوم بمهام تعاقدية لحساب المساهمين وإنما أصبح مكلفا بمهام قانونية محددة قانونا .

بالتالي يتجسد المبدأ في المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات البنكي في أنهم يسألون مسؤولية شخصية ضمن أحكام الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 14 قانون تجاري، حيث تقوم إذا ما ارتكب خطأ مهني أثناء ممارسته لمهامه المكلف بها قانونا ،أي أثناء قيامه بعملية الرقابة الشرعية للوضعية المالية و المحاسبية للبنك أو المؤسسة المالية ،كما تنشأ هذه المسؤولية بصفة حتمية عن عدم التصريح للجمعية العامة عن الوضعيات غير القانونية المسجلة. وهو ما يفرض عليه بذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذ وكالته وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة، حيث يعد مسئولا إذ أخطأ أو قصر في القيام بواجبه.[32]حيث حاول بعض الفقهاء تعريف خطأ محافظ الحسابات انه انحراف عن السلوك الفني المألوف[33]. مما يعني أن خطأ محافظ الحسابات البنكي غالبا ما ينطوي عن مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية التي تفرض عليه التزامات واسعة تندرج ضمن الالتزامات المهنية.

لكن استثناءا على هذا المبدأ يسأل محافظ الحسابات على أخطاء الغير،سواء كانوا مساعديه أو خبير المحاسبة الذي يستعين به و حتى أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين متى علم بها و لم

---

[31]. معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.13.

[32]للتفصيل عن مسؤولية محافظ الحسابات راجع :

-,LIENARD,( Cf)., « La responsabilité du commissaire aux comptes dans le cadre de la procédure d'alerte . », *Rev .proc .coll,* 1996.p1. Voir ,aussi . KLING ,(J.), « Le commissaire aux comptes et la prévention », *RJ com.,*2001, p.10.

[33]– علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995 ص.230.

يعلم الجمعية العامة أو وكيل الجمهورية بذلك ،و هذا تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 61 من القانون 10-01 التالي نصها :" يعد متضامنا اتجاه الكيان أو الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون."

**2-المسؤولية التأديبية**

عرف المشرع الفرنسي الخطأ التأديبي في المادة 88 من مرسوم 89-810:" بأنه كل مخالفة للقوانين و التنظيمات و القواعد المهنية ، كل إهمال خطير ، كل فعل مخالف للنزاهة أو للشرف يرتكبه محافظ الحسابات ، ...يشكل خطأ تأديبيا يعاقب عليه بعقوبة تأديبية.

لكن نجد أن المشرع الجزائري لم يتولى تعريف الخطأ التأديبي، و إنما ذكر في المادة 63 من قانون 10-01 المنظم للمهنة ،أنه يتحمل محافظ الحسابات مسؤولية تأديبية عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه، ومن بينها خرق القانون و القواعد المهنية ، التقصير المهني الخطير مثل التهاون في العمل ، السلوك غير الملائم و المتعارض مع نزاهة و أمانة و شرف المهنة [34].

مما يعنى أن المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات تثار في ظل قواعد أخلاقية المهنة القائمة على ارتكاب خطأ تأديبي يرتبط بكل مخالفة لقانون ، أو قواعد المهنة، كل إهمال خطير، أو مخالفة للنزاهة والشرف و تختص وفقا لأحكام هذا القانون اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة بتطبيق العقوبة التأديبية المتمثلة في الإنذار ، التوبيخ ، التوقيف لمدة أقصاها 6 أشهر، الشطب من الجدول.

لكن استثناءا على هذا المبدأ قد يؤول الاختصاص في المجال البنكي للجنة المصرفية باعتبارها الهيئة المكلفة بمراقبة محافظي الحسابات، التي يمكنها أن تسلط عليهم بعض العقوبات التأديبية المحددة بموجب نص المادة 102 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، كالآتي:

- التوبيخ،- المنع من مواصلة متابعة أعمال مراقبة بنك أو مؤسسة مالية أخرى.

- المنع من الاضطلاع بمهام مراجع الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاثة سنوات مالية على الأقل.

[34]- المادة 63 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد التالي نصها:" يتحمل الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير مهني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارستهم لمهامهم ."

### 3- المسؤولية الجزائية

لم يكتفي المشرع بتوسيع نطاق المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات بموجب نصوص خاصة بل دعم هذه الأخيرة بالمسؤولية الجنائية حماية للائتمان التجاري و الثقة المصرفية ، حيث تهدف إلى الردع والوقاية،إذ يسأل محافظ الحسابات جزائيا إذا قام بأفعال مخالفة للقواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات المختلفة المنظمة لمزاولة هذه المهنة، التي تلزمه بالقيام بعمل معين والامتناع عنه متى كان ذلك يشكل جريمة معاقب عليها قانونا.

إذ يعاقب محافظ الحسابات عن كل الجرائم التي يرتكبها أثناء مهامه كتلك المتعلقة بتنظيم المهنة (أ) أو الرقابية(ب)، أو التي تدخل في نطاق قانون العقوبات( ج).

#### أ- الإخلال بقواعد المهنة

نصت المادة 829 من القانون التجاري على أنه من الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة قيام محافظ الحسابات بالقبول أو الاستمرار في مهامه رغم قيام حالة من حالات التنافي التي أوردها المشرع في المادة 715 مكرر06 ،و كذا المواد من 64الى 67 من القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة ، حيث يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة قدرها 20.000الى 200.000دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### ب- الجرائم الخاصة بالمهام الرقابية

حرصا على ضمان الاستقرار في المعاملات و حماية للمراكز القانونية قد جعل المشرع المعلومات التي تكون بحوزة محافظ الحسابات ذات طابع سري ، تعتمد عليها الشركة التي هي محل مراقبته في أداء مهامها، و بالتالي أي تسرب لهذه المعلومات قد يهدد استقرار هذه الشركة ووجودها . لهذا نص المشرع على جريمة إفشاء السر المهني في المادة 830 من القانون التجاري التي أحالتنا إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات التي تناولت جريمة إفشاء الأسرار المهنية من طرف المهنيين المؤتمنين أو الوظيفة الدائمة في غير الحالات التي تتوجب قانونا أو يصرح لهم بذلك[35].

كما يسأل محافظ الحسابات عن قيامه بمنع أو الموافقة عمدا على بيانات غير صحيحة، حيث يفرض عليه القانون باعتباره مهني أن يلتزم بالدقة، وفي حالة ما إذا تعمد إعطاء معلومات كاذبة أو

[35]- المادة 301من قانون العقوبات التالي نصها :" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000دج ...و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم واقع المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك."

تأكيده ما ورد في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المرفوع للجمعية العامة عن حالة الشركة يسأل عن هذا العمل الذي اشترط فيه المشرع توافر القصد الجنائي، مسؤولية جنائية تطبيقا لأحكام المادتين 825 و830 من القانون التجاري[36].

تأكيدا لاعتبار محافظ الحسابات كمشعلة للإنذار المبكر عن كشف الغش و الخطأ جعل المشرع التزامه بإعداد التقارير لا يتوقف على رفعها إلى الجمعية العامة، وإنما يلزمه بإبلاغ و كيل الجمهورية عن الجرائم التي اكتشفها عند مباشرته لمهمته الدائمة بالمراقبة. كما يمكن أن يسأل وفقا لأحكام قانون العقوبات عن جنحة النصب إذا اعتمد ميزانية وهو يعلم أنها مغشوشة .

**الخاتمة:**

من خلال دراستنا التحليلية لمختلف النصوص القانونية التي تنظم فكرة محاربة الفساد المالي بصفة عامة و المصرفي بصفة خاصة ،عن طريق آلية الرقابة التي يمارسها محافظ الحسابات، توصلنا أن مختلف هذه النصوص تعتبر وجود محافظ الحسابات في الشركات التجارية إجباريا، و تعد الرقابة التي يمارسها أحد مقومات و أسس حوكمة الشركات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة، فهو يعتبر كآلية للحد من مظاهر الفساد المالي في الشركات التجارية ، حيث سعت مختلف هذه النصوص إلى تفعيل دور هذا الأخير في ضمان النزاهة والشفافية ومواجهة الفساد المالي بجعله يمارس نشاطه المتمثل في مراقبة حسابات الشركة ووضعيتها المالية بكل استقلالية تحمله الالتزام بضمان موثوقية ومصداقية القوائم المالية، ذلك أن الإدارة الرشيدة تستلزم الجودة في المعلومات المحاسبية والمصداقية والشفافية، حيث ارجع المحللون الأسباب الرئيسية للازمات البنكية بصفة عامة و الجزائرية بصفة خاصة إلى افتقار هذه الأخيرة لقواعد جيدة لإدارتها، مما ساهم في سهولة التلاعب في الحسابات و اتخاذ قرارات غير رشيدة.

ما أدى إلى التشديد في القواعد المنظمة للمهنة بجعل محافظ الحسابات ملزم ببذل عناية مهنية للكشف عن وجود غش أو خطأ أثناء مراجعته للقوائم المالية ، حيث يعتبر الحصول على المعلومات من أهم الخطوات التي يجب تحقيقها لتحسين الحكم الراشد الذي يعتبر كآلية جديدة للحد من مظاهر الفساد المالي البنكي كونه يغذي الشفافية والمحاسبية، وهو الدور المخول لمحافظ الحسابات وفقا للنصوص القانونية المعمول بها التي تتفق على اعتبار دور هذا الأخير مهم في التنبؤ المبكر عن حدوث التجاوزات ورصد الأخطاء وكشف الغش و التضليل في القوائم المالية، وهو ما يساهم في الحد من الفساد المالي في ظل تحميله مسؤولية مدنية وجزائية عن كل عمل أو امتناع عن عمل من شأنه أن يساهم في المساس بمصداقية عمله ، لكن ما يعرقل عمل محافظ الحسابات في أداء مهامه على أحسن وجه عدم إحاطته

[36]– راجع نص المادتين 825و830، قانون تجاري، مرجع سابق.

بحماية قانونية تكفل له العمل بكل استقلالية ، فهو يخاف من إقالته من منصبه لو قام بواجبه واقر بالحقيقة كما سجل في كثير من الحالات مواجهة الأجهزة الرقابية التنصيب غير الملائم، وهو ما يفرض تعزيز استقلالية وظيفتي التدقيق الداخلي والخارجي وتشكيل لجنة التدقيق من مجلس الإدارة للإشراف عليهما.